

7. مصدر الجعل او مصادره

من مهمات المسائل التي لها تأثيرها الخاص في اطراف الاستنباط و مع ذلك لم تكن من مسائل اصول الفقه مع ما لها من الخاصية و التعرف بل اشبه شيء بمسائل علم الكلام: مسألة مصدر الجعل او مصادره و لذلك جعلناها من مسائل مقدمة اصول الفقه خروجاً عن ذكرها استطراداً و اعتراضاً بين متفرقات المباحث غير المربوطة بها.

و المراد بمصدر الجعل ما له او من له حق الجعل و الاعتبار على غيره على وجه له التكليف و على الآخرين الاتباع.

و قد تعرضنا في بعض مكتوباتنا الى ان الآيات القرآنية و روايات المعصومين - عليهم السلام - و آراء علماء الدين تدل على انحصار الولاية و حق التشريع و التقنين في الله تعالى، الا إذا كان لأحد أو لجهة الإذن بهذا الحق من قبل الله او كان مأموراً بهذا التكليف. و قد أكد القرآن الكريم مراراً على هذه المسألة من خلال عبارة (ان الحكم الا لله) و أمثال ذلك. و قد أكدت الروايات بشدة أيضاً على هذا الانحصار و حيثما كان يجري الكلام عن نصيب للآخرين في هذا المجال فقد كان يتم بيان هذا الامر من خلال عبارات من قبيل: تفويض من الله، و جب من قبله، حجة الله، و هذه كلها تحكى عن العارية و عدم الاستقلال. كما ان الدقة الكبيرة لعلماء الدين في اقوالهم و كتاباتهم تجاه هذا الامر مشهودة ايضاً. فحيثما يكون الكلام عن الولاية فإن الفقهاء يعتبرون أن الاصل هو عدم الولاية و عدم حق الطاعة لأحد تجاه احد آخر، الا إذا ثبتت الولاية و حق الطاعة و لا يثبت ذلك الا من طريق الجعل الالهي - بواسطة أو بدون واسطة -. و الرجوع الى الرسائل التي دونها العلماء في بداية عهد النهضة الدستورية و حتى الرسائل التي نظمت بغرض تثبيت المجلس التشريعي، شاهد على الكلام السابق و قد أدت هذه النظرية ببعض الفقهاء الى التعبير بـ«مجلس التخطيط» بدل عبارة «المجلس التشريعي»¹.

و يؤكد العقل ايضاً على الارتباط بين الولاية، حق الطاعة و الحكم، فالعقل يرى أن حق التشريع و الطاعة إنما يكون لمن له الولاية و السيادة على المخاطب بالقانون و لا يوجد عند العقل أي دليل آخر يبرر طاعة موجود لموجود آخر. و حتى لو أن المشرع كان عالماً بجميع المصالح و المفسدات الحالية و المستقبلية لقانونه و كان القانون لمصلحة الفرد و المجتمع، فإن هذا ايضاً ليس دليلاً على حق التشريع و لزوم الطاعة و الاتباع. و حقا فأى سبب يلزمنا باتباع القانون؟ و مهما كان جواب هذا السؤال (مثلاً لأنه العرف، أو لأنه مطابق للمصلحة) فإن السؤال يتكرر مجدداً. و من الواضح أنه عندما لا يكون هناك دليل على لزوم الاتباع فإن حق التشريع ايضاً سيكون موضع تساؤل و في النهاية يكون موضع إنكار. و إنما ينقطع السؤال عن لزوم الطاعة عندما يصل الامر الى الولاية و الربوبية و هنا يجد العقل المعلوم في داخله بالعلم الحضوري فيقتنع و لا يكرر السؤال.

¹ .لاحظ موسوعة سلسبيل، ج 5 (الفقه و العرف 1)، ص 188 و 189.

إن العقل لا يرى الولاية و الحكومة و حق التشريع للعرف أو العقلاء أو عامة الناس أو الخاصة من الناس أو أى جهة أخرى سوى الله تعالى و حتى بالنسبة لنفسه فإنه لا يقول بالحكومة للعقل و لهذا فإن محققى الفقهاء يفسرون معنى الحكم فى قضية «كل ما حكم به العقل، حكم به الشرع» فى إسناده الاول بادراك العقل و فى اسناده الثانى بالجعل و الاعتبار من الالزام و غيره لو اعتبرنا للعقل جريانه فى غير الالزامات من الندبيات و التنزيهات و الا ينحصر فى الالزام فحسب.

و طبعا فان الله - تعالى - اذا جعل الولاية و حق التشريع لفرد او جهة ما؛ فان اطاعة هذا الفرد او الجهة تكون فى طول طاعة الله و يدرك العقل لزوم اتباع هذا الفرد او الجهة و فى الواقع فان جانبا من اعمال ولاية الله و تقنينه - حكما شرعيا اولياً - و هو وضع هذه الولاية و الحق للتشريع.²

فالمصدر الوحيد لكل قانون و اعتبار و الالزام فى التكليف و الوضع، اوليا و ثانويا بالذات و الاستقلال هو الله - تبارك و تعالى - و لغيره باذنه - عز شأنه - حق التشريع على سعة جعله و اعطائه.

² .المصدر، ص 186 و 187.